

في: 2022/06/22

اقتراح قانون إنشاء وزارة التخطيط والتنمية

أقر مجلس النواب ويعقد رئيس الجمهورية

المادة 1:

تشكل وزارة للخطيط والتنمية تحصر بها مهام التخطيط الوطني والمناطقي الرئيسي وتتولى اقتراح خطط التنمية في المجالات كافة.

تقوم هذه الوزارة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والجهات الرسمية المعنية وفيما بينها، بوضع الخطط طويلة ومتعددة الأجل (مثال : العشرية والخمسية)، الشاملة والقطاعية في المجالات المختلفة، وإبراء الدراسات والأبحاث اللازمة لذلك.

تقديم الوزارة إلى السلطات العامة الاستشارات التي تساعدها في مجال الإصلاحات التي تقررها، كما في اتخاذ القرارات التنموية ورسم السياسات في المجالات المختلفة، وفي وضع الخطط قصيرة الأجل وذلك عند الطلب.

يمكن تكليف الوزارة من قبل السلطات العامة بمهام معينة تتعلق بمجال خبرتها، كما يمكن أن تقوم ببعض أعمالها من خلال لجان بمواضيع محددة أو مجموعات عمل مشتركة تضم عند الاقتضاء من يلزم من الخبراء.

الفصل الأول

الهيكلية

المادة 2: تكون وزارة التخطيط من المديرية العامة ويلحق بها عدد من الوحدات المساعدة.

الفصل الأول: المديرية العامة

المادة 3: يقوم على رأس الهيئة العامة الوزير ، ويلحق بالوزير وحدة للرقابة .

تتكون الوزارة من المديرية العامة وعدد من المديريات التي تتبعها وهي :

مديرية التنمية والتخطيط الإداري، مديرية تخطيط الموارد البشرية وتنميتها، مديرية التنمية والتخطيط الاقتصادي والمالي، مديرية الموارد الطبيعية، مديرية البنية التحتية، مديرية الحماية الاجتماعية والأسرة، مديرية التعاون الدولي.

ويندرج ديوان الوزارة بالمدير العام

ديوان الوزارة
المدير العام

مكتبة مجلس الشعب

المادة 4: الديوان :

يتولى الديوان الشؤون الآتية:

- 1- الأعمال القلمية ومنها أعمال البريد وحفظ الأوراق والملفات.
- 2- شؤون الموظفين واللوازم ومنها تنظيم الملفات الشخصية وإجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين والترفيع والنقل والإجازات والتأديب والصرف من الخدمة.
- 3- المراجعات والشكوى.

المادة 5: مديرية التخطيط الإداري وتنمية الموارد البشرية :

تهتم، بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية وفيما بينها، بالخطيط لرفع مستوى الإدارة المركزية واللامركزية وكفاءتها علمياً وتقنياً وتطوير كفاءات الموظفين عن طريق الإعداد المستمر ومتابعة الأداء ومعالجة التغرات وسائل المشاكل ووضع الحلول لها. كما تعد الخطط للحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي وتعد كذلك الدراسات الاكتوارية في المجالات الازمة.

كما تعنى هذه المديرية بالتنسيق بين الوزارات والإدارات المعنية من أجل وضع خطط لتطوير الإدارة وتنمية الموارد البشرية ومتابعة المسارات الوظيفية وتدريب الموظفين وتأهيلهم لمسايرة التطورات المتسارعة على الصعد الإدارية والتقنية حتى يستطيعوا القيام بمهامهم بالطريقة الفضلى، كما تضع خطط عمالء أصحاب الاحتياجات الخاصة وتسهيل انخراطهم في سوق العمل.

المادة 6: مديرية التخطيط الاقتصادي والمالي:

تعنى، بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصة وفيما بينها، بوضع الخطط الاقتصادية طويلة ومتوسطة المدى والتي تهدف إلى تحقيق النمو المستدام والإنماء المتوازن للمناطق، وتنمية قطاعات الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية والدخل، وتأمين فرص العمل والاهتمام بتشغيل أصحاب الحاجات الخاصة ومعالجة أسباب الانكماش والركود والتضخم وتمويل الاستثمارات بأعلى كفاءة وأقل كلفة، وغير ذلك... وكذلك إبداء الرأي في البرامج المتعلقة بالقروض العامة وسبل إيقافها..

المادة 7: مديرية الموارد الطبيعية:

تقوم، بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة المعنية والبلديات وفيما بينها، بالخطيط في مجالات الموارد الطبيعية التقليدية وغير التقليدية، بما يتوافق مع احتياجات التنمية المستدامة.

صـ ٢٠١٧

المادة 8: مديرية البنى التحتية:

تقوم، بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وفيما بينها، بدراسة الحاجات الإنمائية بمختلف أوجهها، والتخطيط لها على الصعيد الوطني والمناطقي وتحديد الأولويات وإعداد خطط المشاريع الآيلة إلى الإنماء المتوازن.

المادة 9: مديرية الحماية الاجتماعية والأسرة:

تقوم، بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وفيما بينها، بالتخطيط لقضايا العمل والضمان والشؤون الصحية وشئون الشيخوخة وشئون ذوي الاحتياجات الخاصة والأمومة والطفولة والشباب، وتوفير السكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط.

المادة 10: مديرية التعاون الدولي:

تتولى، بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وفيما بينها، بالتخطيط في مجال استخدام القروض والهبات الدولية والإقليمية للبنان .
كما تتولى التنسيق في الشؤون المتصلة بعملها حصراً، مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

الفصل الثاني: الوحدات المساعدة

المادة 11: ترتبط هذه الوحدات بالوزير وتكون من وحدات رئيسية ووحدات استشارية.

المادة 12: الوحدات الرئيسية، وتكون من وحدة الخطة الشاملة التي تنسق بين القطاعات.

المادة 13: تقوم وحدة الخطة الشاملة بالتنسيق مع المديريات المذكورة في المواد 5 إلى 10 بإعداد الخطة الشاملة وتحدد الأولويات بناء على الإمكانيات والموارد المتاحة.

المادة 14: تتتألف الوحدات الاستشارية من وحدة قياس الأداء ووحدة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية.

وتحق المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس بهذه المديرية وتكون جزءاً من تشكيالتها.

المادة 15: وحدة قياس الأداء وتتولى بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية، متابعة تنفيذ المشاريع للتأكد من التقيد بالمهل المقررة في الخطة والالتزام بالمعايير والمواصفات ومراعاة مقتضيات الجودة والكافأة.

حسن كل

المادة ١٦: وحدة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية:

تقوم دائرة الشؤون الإدارية بتنسيق ومتابعة الأنشطة والجهود الإدارية داخل الوزارة كما تقوم بإدارة وحفظ وصيانة الموارد اللوجستية والحرص على استخدامها بالشكل الأمثل.

تقوم دائرة الشؤون المالية باقتراح وإعداد الموازنة الخاصة بالوزارة وتتولى معاملات الانفاق تبعاً للقرارات الرسمية الصادرة عن الجهات ذات الصلاحية في الوزارة.

تقوم دائرة الشؤون القانونية بطرح الحلول للمشاكل القانونية داخل الوزارة أو في علاقتها مع الخارج، وتعده الدراسات والمطالعات في هذا الصدد.

القسم الثاني

المادة ١٧: مع مراعاة النصوص القانونية الأخرى، على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والصناديق تزويد الوزارة بالمعلومات والدراسات المتاحة لها والتي تعد ضرورية لأداء واجباتها.


وتقوم الوزارة بإبلاغ هذه الإدارات والمؤسسات العامة بطلباتها كي تؤخذ بعين الاعتبار في برامج دراساتها وأعمالها الإحصائية.

المادة ١٨ :

بعد انجاز أي خطة من الخطط العامة او القطاعية بالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية، يرفع وزير التخطيط والتنمية الخطة المشار اليها اعلاه الى مجلس الوزراء لدراستها واقرارها وتصبح هذه الخطة بعد اقرارها في مجلس الوزراء ملزمة لجميع وزارات وادارات ومؤسسات الدولة ويحتاج اي تعديل عليها الى قرار جديد من مجلس الوزراء.

المادة ١٩: ترفع الوزارة تقريراً سنوياً شاملأً إلى رئيس الجمهورية والحكومة ويحال إلى المجلس النيابي، ويتضمن ما قامت به من أعمال.

وتنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الالكتروني للوزارة


حسن دشيل نسخة


أحكام انتقالية

المادة 20: على وزارة التخطيط أن تضع خلال ستة أشهر من إنشائها رؤية اقتصادية وتنموية عامة للدولة في المجالات ذات الصلة بعملها، وأن تتولى بعد ذلك وبانتظام إعداد الخطة الخمسية والعشرية وغيرها من الخطط المنوطة بها، وبعد إنجازها تقر في مجلس الوزراء .

المادة 21: تحدد الدلائل التفصيلية لهذا القانون بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التخطيط

حسن تسلیم



الأسباب الموجبة

بما أنّ وظائف الدولة الحديثة أصبحت على درجة عالية من التعقيد، ما يحدث التضارب في المهام وأحياناً التناقض وهدر الإمكانيات والطاقة.

ولما كان تنظيم الأعمال والبني والخدمات الأساسية التي تقوم بها الدولة أمراً ضرورياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وبعيدة الأمد في التنمية والتطوير والقدم والنمو، وهذا ما لا تتحققه البرامج الآنية، أو المشاريع المتفرقة والمرتبطة التي لا تدرج ضمن خطة عامة ومتكاملة.

ولما كانت دول العالم قد اعتمدت لغرض الترشيد والتوجه نحو المستقبل، هيئات للتخطيط متوسط الأمد وطويل الأمد.

وبما أن لبنان يعاني بشكل خاص من الاختلالات في النمو مناطقياً وقطاعياً ومن الإخفاقات بنتيجة غياب التخطيط، الأمر الذي يجعل هذا الأخير ضرورة ملحة للإنماء المتوازن.

من هنا كانت ضرورة إحداث وزارة للتخطيط تقوم بوضع إطاراً عاماً لعمل الحكومة وتتسق الأعمال فيما بين الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة بشكل دائم، معتمدة التخطيط العشري والخمسي إضافة إلى تقديم المشورة والتوصيات في مجال التخطيط قصير المدى (الשנתי). وكل ذلك قائم على أساس الدراسات العلمية وآراء الخبراء في المجالات كافة.

لـ ذاـ اـنـ

أعدنا اقتراح القانون هذا القاضي بإحداث وزارة للتخطيط في الجمهورية اللبنانية.

راجين من مجلسكم الكريم إقراره

وزير التخطيط
[Signature]